

200640 - قَلَد صوت المؤذن في رمضان فأفطر أهل البيت ، ثم ندم ، فماذا عليه ؟

السؤال

ارتكبت في رمضان الماضي خطأ عظيماً ، فقد قمت بتقليد المؤذن قبل صلاة المغرب في البيت ، فأذنت ، فأفطرت أمي وخالي ظناً منهما أن ذلك صوت الأذان الحقيقي ، ثم توقفا بعد أن أعلمتهما بحقيقة الأمر. لقد ندمت كثيراً على ما فعلت . وأريد الآن معرفة ما هو الواجب علي ؟ هل أصوم ستين يوماً عن كل واحد منهما؟ وهل يجوز لي تأجيل صيام إحدى هاتين الستين الى ما بعد رمضان القادم ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لم تصب فيما قمت به من تقليد صوت المؤذن في وقت يترى فيه الناس الأذان ليفطروا ، وكان عليك أن تقدر حساسية الوقت بالنسبة للصائمين .

فإن كنت فعلت هذا عن غير قصد العبث بشعيرة الأذان أو الصوم ، ومن غير قصد التغيرير بالصائمين : فلا شيء عليك ، لكن عليك أن تتعلم من ذلك الدرس : كيف تقدر الحال الملائمة لتصرفاتك ، وأن للجد وقتاً ، لا يناسبه أن تضع فيه شيئاً من العبث أو اللعب .

وإن كنت فعلته تغريراً بهم ليفطروا فعليك التوبة والاستغفار مما فعلت والندم على ما وقع منك، ولا يلزمك كفارة لا صيام شهرين متتابعين ولا غير ذلك .

أما بالنسبة لأمك وخالك فلا إثم عليهما ، لأنهما أفطرا ظناً منهما أن وقت المغرب قد دخل ، ولكن هل يلزمهما قضاء ذلك اليوم أم لا ؟ فيه خلاف بين العلماء رحمهم الله : فذهب الجمهور إلى أنه يلزمه قضاء ذلك اليوم . واختار بعض أهل العلم أنه لا يلزمه قضاؤه ، والأصل براءة ذمته ، ولم يرد في الشرع ما يلزمه بقضاء مثل ذلك ، مع وقوع نحو من هذه الحادثة على عهد صلي الله عليه وسلم .

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وبه يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله .

لكن : لو احتاط لأمر عبادته ، وخرج من خلاف العلماء المعتبر في مثل ذلك ، وقضى ذلك اليوم : فهو أحسن ، ولا سيما أن قضاء يوم أمر يسير ، ليس شاقاً عليهم ، عادة .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله :

" إذا شرب يظن الغروب ، ثم بان الشمس فإنه يقضي ذلك على الصحيح عند جمهور أهل العلم ، وهذا هو الأحوط ، وبعض

أهل العلم لا يراه يقضي ؛ لأنه معذور لم يتعمد ، ولكن الأقرب والأظهر أنه يقضي ."
انتهى من "فتاوى نور على الدرب لابن باز" - جمع الشويعر (16 / 267) .
وينظر إجابة السؤال رقم : (38543) ، وإجابة السؤال رقم : (66155) .

والله أعلم .